

وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع*

HADJARA Rabiha, M A "A"
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la
Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

حجارة ربيحة، أستاذة مساعدة "أ"
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

بعدما عرف قطاع التجارة الخارجية تحريرا رسميا بموجب أحكام الأمر رقم 04/03 المتعلق بالاستيراد والتصدير، تدخل المشرع مؤخرا بموجب مجموعة من النصوص القانونية ليعدّل من مبدأ التحرير التام للمبادلات التجارية الدولية وذلك بظهور الدولة من جديد بدور اقتصادي متدخل تفرض من خلاله رقابة على نشاط الاستيراد والتصدير.

حيث أصبح العون الاقتصادي يخضع لرقابة صارمة من طرف الدولة، وذلك بخضوعه لمجموعة من الإجراءات قبل وأثناء تنفيذ المعاملات التجارية الدولية، وهي من شأنها أن تشكل عراقيل تحدّ من مبدأ تحرير المبادلات التجارية، وهو مبدأ نصت عليه المنظمة العالمية للتجارة وتعمل على تكريسها، وهو في ذات الوقت التزام دولي للجزائر بإبرامه اتفاقات دولية في نفس الصميم ومفاوضاتها من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الكلمات المفتاحية:

تحرير، دولة متدخلة، عراقيل، رقابة التجارة الخارجية، استيراد وتصدير، المنظمة العالمية للتجارة، التزامات الجزائر الدولية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/03/08 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/05/04 وقُبِلَ للنشر بتاريخ 2016/11/27.

The situation of the sector of foreign trade in Algeria: backward in the liberation or the regulation of the sector

Abstract :

After the official consecration of the liberalization of sector of the foreign trade by the law n° 03-04 relative to the applicable rules on the imports and the exports; the legislator revises, and modifies this principle by a legal system; thus limit the liberalization of the sector and strengthen the intervention of the state while using a set of instruments as permits prerequisite of export in particular import.. and so on.., That benefit in order to check the transactions of the economic operators regarding the foreign trade.

thing which engenders obstacles, see infringements on the algerian's international obligations, and questions the principle of free exchange promulgated and defended by the WTO (world trade organization); just when Algeria continuous to negotiate its membership to this big economic institution.

Key words:

Liberalization, interventionist state, obstacles, control of the foreign trade, the import and the export, the World Trade Organization, the international obligations (bonds) of Algeria.

La situation du commerce extérieur en Algérie :recul dans la libéralisation ou régulation du secteur

Résumé :

Après la consécration officielle de la libéralisation du commerce extérieur par la loi n° 03-04 relative aux règles applicables à l'import-export, le législateur revoie et modifie ce principe par un dispositif juridique qui limite la libéralisation du secteur et renforce l'intervention de l'Etat tout en utilisant un ensemble d'instruments, comme les licences préalables d'export et d'import...etc., De telles mesures consacrent le retour de l'Etat dans le contrôle des transactions des opérateurs économiques en matière du commerce extérieur.

Ces atteintes aux obligations internationales de l'Algérie, remettent en cause le principe même de libre échange défendu par l'OMC au moment où l'Algérie continue à négocier son adhésion à cette grande institution économique.

Mots clés :

Libéralisation, Etat interventionniste, entraves, contrôle du commerce extérieur, import et export, organisation mondiale du commerce, obligations internationales de l'Algérie.

مقدمة

تولي الدول المتقدمة منها والنامية اهتماما بالغاً لقطاع التجارة الخارجية باعتباره عصب التجارة الدولية وإحدى معالم القوى والتنمية الاقتصادية، إذ يربط بين هيئات ومنشآت اقتصادية عديدة كقطاع الجمارك، الضرائب، القطاع المصرفي، قطاع

التأمينات، كما ينشط فيه عدة أعوان اقتصاديين من خلال نشاطات الاستيراد والتصدير أو ما يسمى بالمبادلات التجارية الدولية.

لقد مر قطاع التجارة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل تراوحت بين التحرير تارة وانتهاج نظام الحمائية من خلال احتكار القطاع من طرف الدولة تارة أخرى.

بعد الاستقلال إلى أواخر الستينيات، اتصفت تجارة الجزائر الخارجية بنوع من الحرية بحكم استمرار معالم التجارة الخارجية الفرنسية في الجزائر، فتم اللجوء إلى تطبيق بعض الإجراءات عبر الوسائل التقليدية (نظام الحصص، الرقابة على الصرف، التعريفات الجمركية)، وفي نفس الإطار تم تنصيب جمعيات مهنية للشراء عن طريق شركات تخضع للقانون التجاري⁽¹⁾.

في بداية السبعينيات استخدمت الدولة أداة احتكار الواردات إلى المؤسسات العمومية لتأمين تجارتها الخارجية مع الإبقاء على تجارة التصدير حرة وفقا للأمر رقم 11-74⁽²⁾، وتم حصر بعض المنتجات الخاضعة لاحتكار المؤسسات العمومية في قائمة أعدتها وزارة التجارة بالتعاون مع الهيئات المعنية والمسموح بتصديرها⁽³⁾.

بصدور دستور الجزائر لسنة 1976⁽⁴⁾ تحتكر الدولة للتجارة الخارجية بشكل رسمي ويظهر ذلك جليا في نص المادة 14 منه، كما صدر القانون رقم 02-78⁽⁵⁾ ليجسد مبدأ احتكار الدولة للقطاع⁽⁶⁾.

ابتداء من السنوات الأولى للثمانينيات، عرف الاحتكار الخاص بالاستيراد بعض الليونة، وتم تصنيف الواردات إلى المنتجات التي تستورد في إطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية (القائمة أ)، والمنتجات التي تم استيرادها من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة (القائمة ب).

في بداية التسعينيات تبنى المشرع نوعا من التحرير للمبادلات التجارية الدولية وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 37-91⁽⁷⁾ و القانون رقم 14-90⁽⁸⁾ من خلال إدخاله طائفة التجار بالجملة، مع وقوع تناقض بصدد الليونة التي أضفاها المشرع على القطاع من خلال استمرار سريان أحكام القانون رقم 29-89⁽⁹⁾، ولم يتم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية بشكل صريح، إلا بموجب أحكام الأمر رقم 04-03⁽¹⁰⁾، وهو تشريع يزيل احتكار الدولة الطويل على قطاع التجارة الخارجية، ويعترف لطائفة واسعة

من الأعوان الاقتصاديون اقتحام الأسواق الخارجية بجانب الدولة. كما أنّ القانون يكرس في طياته عدة مبادئ تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة وأهمها مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية⁽¹¹⁾، وهو مبدأ يقوم على أساس تنقل السلع والبضائع والخدمات بكل حرية دون أي قيود أو حواجز تحدّ من هذا النشاط من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بشرط الإقامة في الجزائر ودون التحديد الكمي والنوعي للمنتجات محل التصدير والاستيراد، أو حتى دون فرض إجراءات أو شروط قبلية لممارسة مثل هذا النشاط⁽¹²⁾.

إلا أنّ الوضع لم يستمر على هذا المنوال، أين ضيقّ المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية من مبدأ حرية المبادلات التجارية، منها خاصة أحكام قانون المالية التكميلي لعام 2009⁽¹³⁾ وقانون المالية لسنة 2014⁽¹⁴⁾ وتعديل قانون الاستيراد والتصدير في عام 2015⁽¹⁵⁾ وقانون المالية لعام 2016⁽¹⁶⁾ ومجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة في مجال التجارة الخارجية والصادرة في نفس الفترة أي بعد 2003. ومن خلال ما سبق ذكره، فإنّ دراسة الموضوع تحتل طرح إشكالية الغرض من تعديل قانون الاستيراد والتصدير، فهل هو إعادة لتنظيم قطاع التجارة الخارجية بالنظر إلى الظروف الاقتصادية المستحدثة، أم هو العودة مجددا لتقييد القطاع بعدما تم تحريره من احتكار الدولة؟

و من أجل دراسة الموضوع وفقا للإشكالية المطروحة، نتطرق إلى تكريس مبدأ تحرير قطاع التجارة الخارجية في الجزائر (المبحث الأول)، وكيفية رجوع الدولة لمراقبة القطاع في مرحلة لاحقة لتحريره وبنصوص تشريعية وتنظيمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عن تحرير قطاع التجارة الخارجية

لقد كرس المشرع الجزائري تحرير قطاع التجارة الخارجية بشكل متذبذب وفي فترات مختلفة وذلك من فترة بعد الاستقلال إلى غاية 2016 بشكل يوحى بالتردد أحيانا وعدم الوضوح أحيانا أخرى⁽¹⁷⁾، إلا أنّ تكريس تحرير القطاع تم بشكل رسمي وصرح (المطلب الأول)، ونظرا لتأكيد تحرير القطاع بنص صريح بموجب القانون المعدل لقانون الاستيراد والتصدير، يستدعي الأمر إبداء مجموعة من الملاحظات متعلقة بتأطير القطاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني لقطاع التجارة الخارجية

إذا كان تحرير قطاع التجارة الخارجية بشكل رسمي في الجزائر أمر حديث العهد، إلا أنّ تكريس المبدأ الأصل أو المبدأ الدستوري كان بموجب تعديل أحكام دستور 1996 والذي كان استجابة لمعالم النظام الرأسمالي ونهج اقتصاد السوق (الفرع الأول)، ليكرّس المبدأ بعدها كقاعدة تشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لتحرير قطاع التجارة الخارجية في الجزائر

تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب نص المادة 37 من دستور 1996 والمعدلة بموجب نص المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016⁽¹⁸⁾ في نصها "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتتمارس في إطار القانون"، تم تقرير العديد من المبادئ التي تأتي ترسيخا للمبدأ الدستوري، ومن بينها حرية المبادرة وتحرير قطاع التجارة الخارجية، وتجسد المبدأ بشكل تدريجي من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتغيير دورها من الدولة المحتكرة إلى الدولة المراقبة والضابطة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لتحرير قطاع التجارة الخارجية

كان تكريس المبدأ بصفة رسمية في سنة 2003 (أولا) والتأكيد على الأمر كان بموجب القانون المعدل له (ثانيا).

أولا/ التكريس الرسمي بموجب الأمر رقم 04-03: يكرس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بصريح العبارة تحرير قطاع التجارة الخارجية، أو بعبارة أخرى مرادفة حرية المبادلات التجارية، حرية الاستيراد والتصدير، حرية المبادرة في التجارة الخارجية أو حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية، إذ هي عبارات تنصب في نفس السياق، ألا وهو إمكانية اقتحام الأسواق الخارجية والدولية عن طريق الاستيراد والتصدير.

فتنص المادة 1/2 من الأمر رقم 04-03 على: "تنجز عمليات استيراد المتوجات وتصديرها بحرية..."

فمن سياق نص المادة يفهم بوضوح إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وإمكانية كل عون اقتصادي سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، شخص عام أو خاص اقتحام الأسواق الدولية والمنافسة الأجنبية بجانب الدولة.

ثانيا/التأكيد على تحرير قطاع التجارة الخارجية في تعديل قانون الاستيراد والتصدير في 2015 : يحتفظ المشرع الجزائري بموجب تعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير لعام 2015 بنفس الموقف بل ويؤكد على تحريره لقطاع التجارة الخارجية، إذ جاءت صيغة المادة 02 منه بالعبارات التالية: "تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية ..."، الأمر الذي يؤكد موقف الجزائر باعتمادها مبادئ العولمة الاقتصادية والاستمرار في الإعلان عن رغبتها في اعتناق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة وعلى رأسها مبدأ حرية المبادلات التجارية.

المطلب الثاني: ملاحظات حول تعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير

قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير بموجب أحكام القانون رقم 15-15 ولقد صدر التعديل في ظروف خاصة (الفرع الأول)، كما أنّ القانون الجديد أتى بمفاهيم جديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل المحيطة بتعديل قانون الاستيراد والتصدير

نميز بين العوامل الاقتصادية والعوامل الإدارية

أولا/العوامل الاقتصادية: وتتمثل في مجموعة من الظروف لها طابع اقتصادي دفعت المشرع إلى إعادة النظر في قانون الاستيراد والتصدير وهي كالاتي:

1/تحقيق احترافية في قطاع التجارة الخارجية: وذلك بإجبار كل متعامل في التجارة الخارجية التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، بعدما تبين أنّ أكثر من 60 بالمائة من الأعوان الاقتصاديين يمارسون اقتصاد موازي.

2/تنظيم السوق الوطنية: إذ تبين أنّ هناك ضرورة قصوى في إعادة تنظيم معظم القطاعات الاقتصادية وعلى رأسها قطاع التجارة الخارجية بغية الحدّ من التجاوزات المسجلة في مجال إبرام العقود والصفقات التجارية، كيفية تنفيذ المعاملة أو حتى في مجال التهرب الضريبي والخضوع للرسوم الجمركية أو إبرام صفقات وهمية، فمثلا تم تنظيم السوق الوطنية للسيارات وذلك وفقا لأحكام قانون المالية لسنة 2014.

3/ إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني: وذلك ما قصده المشرع من وراء أحكام قانون المالية لسنة 2014، باعتبار أنّ أحكامه تهدف إلى تقليص الاستيراد وترقية الإنتاج الوطني، أين تعطى مثلا الأولوية للسيارات التي أقامت الجزائر بخصوصها شراكة أجنبية، مثلما نجد في هذا الإطار الشراكة الجزائرية الفرنسية لإنتاج السيارات مع المتعامل رونو أين يعفي قانون السيارات المنتجة محليا من كل أنواع الرسوم على معاملات السيارات⁽²⁰⁾ الجديدة. كما تم توسيع القاعدة الجبائية الخاضعة للرسم على القيمة المضافة في ما يخص الحلي الفاخرة المستوردة، وذلك من أجل تشجيع إنتاجها من طرف حرفيين محليين .

4/ مراقبة العملة الصعبة من طرف البنك الجزائري: يجبر قانون المالية لسنة 2009 كل متعامل اقتصادي في مجال التجارة الخارجية استخدام تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كوسيلتي دفع إجبارية في مجال الاستيراد وذلك بهدف مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة من أجل المحافظة على توازن ميزان المدفوعات ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا/العوامل الإدارية: نظرا لارتباط المبادلات التجارية الدولية بالهيئات الإدارية كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك، كان لابد من إعادة النظر في الجانب الإداري لقطاع التجارة الخارجية وذلك لتحقيق ما يلي:

1/ إمكانية الإحصاء الحقيقي للأعوان الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية: لقد ارتفعت نسبة الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات الاستيراد والتصدير بدون أي تسجيل في السجل التجاري أو حصولهم على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض فيما يخص معاملاتهم المالية بالعملة الصعبة والتي تجاوزت نسبة 60 %، بشكل جعل السوق الجزائرية سوقا موازية في مجملها، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، فمثل هذا الوضع يؤدي إلى تشكيل صعوبة في التعرف على المستوردين والمصدرين الحقيقيين، وهو أمر يعود بالخسارة على الخزينة العمومية في مجال تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية.

2/ إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية إداريا: وذلك من خلال إعادة النظر في العلاقة بين المستورد و/أو المصدر مع الإدارات الناشطة في مجال التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: مضمون قانون الاستيراد والتصدير

جاء القانون رقم 15-15 ليعدل الأمر رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير، فمن الأحكام ما احتفظ بها (أولا)، أما التعديل يدخل أساسا إجراءات إدارية تغير من مسار تحرير المبادلات التجارية (ثانيا).

أولا/ ما احتفظ به التعديل: المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاستيراد والتصدير يؤكد على تحريره لقطاع التجارة الخارجية وذلك كما يلي:

- جاءت صياغة نص المادة 02 من القانون رقم 15-15 صريحة في مجال تحرير المبادلات التجارية الدولية.

"تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية....." وهو نفس مضمون نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03.

- بقاء تخصيص المشرع لمجال تحرير المبادلات التجارية على المنتوجات (سلع وبضائع) دون الخدمات، وذلك ما يفهم من عنوان الأمر رقم 04-03 وكذلك القانون رقم 15-15 "القواعد..... استيراد البضائع وتصديرها..."، وكذلك في صياغة مجمل المواد التي تشكل النص القانوني وتعديله، أين يشير المشرع إلى مصطلح المنتوجات⁽²¹⁾ منها المواد 01 و02..، فنتساءل هل المشرع قصد فعلا تهميش قطاع الخدمات من مجال حرية المبادلات التجارية الدولية ؟ أم يريد تخصيص لها تنظيم قانوني مستقل؟

- لم يخصص المشرع الجزائري في صياغته لكلا النصين المنتوجات التي تكون موضع حرية المبادلات التجارية، على عكس ما نجده في التشريعات المقارنة، فنجد مثلا المشرع التونسي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-1742 المؤرخ في 29 أوت 1994 يحدّد قائمة المنتوجات المستبعدة من الاستيراد والتصدير وذلك بصريح العبارة كاستثناء عن تلك المنتوجات التي تكون قابلة للتصدير والاستيراد بكل حرية المحددة في مضمون نص المادة 03 من القانون 94-41 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية⁽²²⁾.

- أشار المشرع إلى رخص الاستيراد والتصدير في أحكام الأمر رقم 04-03 بموجب المواد 08 إلى 16 منه، وشدد عليها بموجب أحكام التعديل بموجب المواد 04، 06 مكرر 01، إلى غاية 06 مكرر 08.

- يبقى المشرع على الاستثناءات الواردة على حرية التبادل التجاري الواردة في نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03 المتعلقة خاصة بالنظام العام والآداب العامة، مع التوسيع في هذه الاستثناءات بموجب التعديل .

ثانيا/الجديد الذي أتى به تعديل قانون الاستيراد والتصدير لعام 2015: إنّ المشرع حينما يعدّل من أي نص قانوني أو يتممه ليس لأي شيء وذلك ما نجده في تعديل أحكام الأمر رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير.

فأول ما يمكن ملاحظته من سياق نص المادة 01 من القانون رقم 15-15 أنّ المشرع يوسّع من المجالات التي يجب احترامها أثناء ممارسة حرية المبادلات التجارية، فبالإضافة إلى ضرورة احترام الأمن والنظام العام والآداب العامة الواردة في نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03، يضيف المشرع بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15-15 ضرورة حماية صحة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية ووقاية النباتات والثروة البيولوجية والبيئة والتراث الثقافي والتاريخي.

و المشرع وهو بصدد تعديله لنص المادة 02 من الأمر رقم 04-03، إنّما يعمل على تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات التي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تطبيقها، وهي مبادئ تحكم بصفة عامة المبادلات التجارية الدولية.

— ينتهج المشرع بشكل صريح منهج حمائي في مجال التجارة الدولية وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ تدابير وقيود كمية أو نوعية وتدابير مراقبة المنتوجات أثناء التصدير والاستيراد وهو ما تم تأكيده في نص المادة 21 من تعديل الدستور لسنة 2016 بنصها "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"⁽²³⁾.

— ينص المشرع على إمكانية اللجوء إلى انتهاج رخص الاستيراد والتصدير ويدقق فيها⁽²⁴⁾.

— وفي نفس الإطار يشير المشرع إلى إخضاع جمركة البضائع المستوردة في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع لترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: رجوع الدولة لمراقبة قطاع التجارة الخارجية

إنّ تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب أحكام الأمر رقم 03-04 بشكل رسمي كان ميلادا لمرحلة اقتصادية جديدة في الجزائر، ألا وهي مرحلة تحرير قطاع التجارة الخارجية والمبادلات التجارية وذلك بموجب نص المادة 02 منه بعدما تم احتكاره من طرف الدولة.

إلا أنّه لاحقا وبحكم عوامل وظروف متعددة، يتراجع المشرع عن التحرير التام، ويتدخل لمراقبة القطاع عن طريق مجموعة من الآليات يكيّفها البعض بآليات حمائية، و من المعلوم أنّ نظام الحمائية يقوم نقيض التحرير الذي تصبو إلى تحقيقه معظم الدول المنتهجة للنظام الرأسمالي واقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة، كما أنّ المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى تحقيق التحرير التام للمبادلات التجارية الدولية وذلك منذ عهد الغات إلى حدّ الآن، فكيف ولماذا أصبحت الدولة تتدخل في قطاع التجارة الخارجية بعدما حررته بشكل تام (المطلب الأول)، وهل تعدّ تلك الإجراءات متطابقة مع التزامات الجزائر الدولية أم مخلة بها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب وآليات رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية

هناك مجموعة من الأسباب (الفرع الأول) دفعت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل رقابة قطاع التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب عودة الدولة لمراقبة قطاع التجارة الخارجية

يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

— عمل الاستثمارات الأجنبية المستثمرة في الجزائر إلى زيادة رفع نسبة البطالة بـ 25% وحل الملايين من المؤسسات العامة منها والخاصة بسبب المنافسة الأحادية للمستثمرين الأجانب.

— عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الجزائر، نتج عنه نفور المستثمر الصناعي وبالتالي تفويت فرص تحقيق مناصب الشغل والرفع من التنمية والوتيرة الاقتصادية⁽²⁶⁾.

— عدم مثول المؤسسات الأجنبية للنظام الجبائي الساري المفعول مثلما فعل أقدم عون اقتصادي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية جازي، حيث قام بتحويل

عائدات استثماره من العملة الصعبة إلى الخارج دون تنفيذ التزاماته، والمتمثلة أساسا في ضرورة إعادة استثمار نسبة من أرباحه في البلد المضيف⁽²⁷⁾.

— كما نجد أنّ أكثر من نصف المؤسسات الاقتصادية الناشطة في المجال الاقتصادي الجزائري تنتهي إلى الاقتصاد الموازي بعدم مبالاتها بتسجيل نشاطها التجاري أو التصريح بعائداتها وبالتالي الخضوع للنظام الضريبي و/أو الجمركي.

الفرع الثاني: آليات رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية

في إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية يتعيّن على المتعامل الاقتصادي الحصول على رخص استيراد أم تصدير مسبقا(أولا)، وإجبار الشركة الأجنبية إقامة شراكة مع متعامل جزائري(ثانيا)، كما أنّ الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي تعدّ وسيلتي الدفع الوحيدة أثناء الاستيراد بشكل إجباري(ثالثا)، وحتى تقديم طلب الإعفاء المسبق من الحقوق الجمركية(رابعا).

أولا/ضرورة الحصول على رخصة استيراد أو تصدير: لا يعدّ إجراء الحصول المسبق على رخصة الاستيراد و/أو التصدير إجراء حديثا تماما، بحيث تم الإشارة إليه بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-04 بنصها:

"يمكن أن تؤسس تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

غير أنّه تم إحالة تحديد شروط و كفاءات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير للتنظيم، الأمر الذي لم يتم تطبيقه إلا بمرور أزمة انخفاض أسعار البترول الفاحش في الجزائر و السعي وراء تخفيض فاتورة الواردات من خلال إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية و اتخاذ في سبيل ذلك آليات تنظيمية و من بينها نجد وضع نظام الحصص وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04، المتعلق بالاستيراد والتصدير.

وتم الجمع في تعريف رخص الاستيراد والتصدير والإجراءات المتعلقة بكلا منهما⁽²⁸⁾، ويراد بها كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة، بينما الإجراء الإداري هو تصريح تصدره الإدارة

المختصة تسمح له بموجبها جلب كميات محددة من بضائع وسلع لا يمكن استيرادها إلا بموجب تلك الرخصة⁽²⁹⁾.

بينما ميز المشرع بين كل من رخص التصدير والاستيراد التلقائية عن غير التلقائية. 1/ رخص الاستيراد والتصدير التلقائية: يقصد بها تلك التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب والتي لا تدار بطريقة تفرض عليها قيود على الصادرات والواردات، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير للمنتوجات الخاضعة للرخصة التلقائية وتمنح في مدة أقصاها 10 أيام⁽³⁰⁾.

2/ رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية: هي تلك التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها الطلب وتدار بطريقة يفرض عليها قيود على الصادرات والواردات، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير على أن تمنح على قدم المساواة⁽³¹⁾.

ثانيا/ إجبارية إقامة شراكة: ففي إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية يجبر المشرع الجزائري الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات الاستيراد فتح رأسمالها في حدود 30 % لشريك جزائري⁽³²⁾. وهو نفس الأمر يؤكد عليه المشرع في أحكام الأمر رقم 296-09⁽³³⁾. بالتالي نسبة المشاركة في استثمارات التجارة الخارجية تكون 70 % بالنسبة للمستثمر الأجنبي و 30 % بالنسبة للمستثمر الوطني، وهو إجراء تراقب به الدولة حركة تحويل أرباح شركات الاستيراد والتصدير من وإلى الخارج والرقابة على الصرف الأجنبي عن طريق تحديد التحويل في حدود 30 % من حصة الاستثمار.

ثالثا/ الاعتماد المستندي و التسليم المستندي وسيلتي دفع إجبارية أثناء الاستيراد: لقد أصبح المستورد وفقا لنص المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014⁽³⁴⁾ مجبرا على استخدام تقنية الاعتماد المستندي وإضافة تقنية التحصيل المستندي كوسائل دفع وحيدة على غرار وسائل الدفع الأخرى التي يستخدمها المتعامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية.

1/ الاعتماد المستندي: نميز بين مضمون الالتزام والبحث وراء إجبار البنوك والمؤسسات المالية من استخدام تقنية الاعتماد المستندي.

أ/مضمون الالتزام: أصبح المستورد وفقا لنص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مجبرا على استخدام تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة على غرار وسائل الدفع الأخرى التي يستخدمها المتعامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، وذلك خلافا للأصل الذي هو حرية الأطراف في اختيار إحدى وسائل الدفع الأخرى المتعامل بها في مجال التجارة الخارجية⁽³⁵⁾، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها. بمعنى ضرورة التوطين البنكي للواردات⁽³⁶⁾ أمام إحدى البنوك المعتمدة.

ولقد أثارت هذه المسألة ردود فعل كثيرة في مجال الأعمال خاصة من طرف تجمع رؤساء المؤسسات le forum des chefs d'entreprise، الذين اعتبروا أنّ تقييد مؤسسات الاستيراد باستخدام الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة يؤدي إلى تجميد مبالغ مالية هامة ولفترة زمنية معتبرة مما يلحق أضرارا بعمال المؤسسة⁽³⁷⁾.

ب/هدف إجبار البنوك والمؤسسات المالية من استخدام الاعتماد المستندي: فإجبار المستورد اللجوء إلى الاعتماد المستندي كوسيلة دفع إجبارية دون غيرها من وسائل الدفع الأخرى إنما يهدف تحقيق ما يلي:

- التقليل من فاتورة الواردات.
- رقابة رؤوس الأموال المتعامل بها في التجارة الخارجية من العملة الصعبة وذلك بإجبار توطيئها أمام بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.
- تأكد الإدارة من خضوع المستورد للإجراءات الجمركية والضريبية نظرا لوجود تكامل من حيث الإجراءات بين إبرام عقد الاستيراد والإجراءات الإدارية.

2-التحصيل المستندي: للتحصيل المستندي تعريف يشمل مضمون الالتزام، ولعلّ بإضافة هذه التقنية بجانب الاعتماد المستندي غاية محددة.

أ/مضمون الالتزام: تم إدخال تقنية التحصيل المستندي كإحدى وسيلتي الدفع الإجبارية أثناء الاستيراد بجانب الاعتماد المستندي في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2014، ولقد سبق الإشارة إلى هذه التقنية بجانب الاعتماد المستندي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كطريقة لدفع قيمة الواردات، إلا أنه تم حصر مجال تطبيقهما على مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات التي تلجأ لواردات التجهيز و المواد الداخلة في الصنع و المواد الأخرى المستعملة للإنتاج والمواد الإستراتيجية ذات الطابع

الاستعجالي، و أدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تقنية التحويل الحر للمؤسسات المنتجة في واردات المواد الداخلة في الصنع و قطع الغيار و التجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية ولا ينبغي أن تفوق قيمتها السنوية 4 ملايين دج⁽³⁸⁾. ونجد للتحصيل المستندي عدة تعاريف نجد من أهمها أنّ التحصيل المستندي هو عملية تبادل السلع بإنشاء أوراق تجارية تكون واجبة التحصيل في الآجال المتفق عليها تنشأ هذه العملية على استعمال البنوك كوسطاء لتبادل السلع بوثائق الدفع. ويعرف كذلك بأنه وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المستوجب على المشتري مقابل استلامه للمستندات المطلوبة، ويقوم البنك بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد بناء لأوامر المصدر أو بنكه، مستندات تشير إلى شحن البضائع ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجب على المستورد لصالح المصدر وهي تستخدم عندما يكون المشتري والبائع على معرفة تامة بعضهما البعض وعلى درجة من الثقة القائمة بين الجانبين.

وبالتالي فإنّ البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محصورة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع ويشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم : الأمر (البائع أو المصدر)، بنك البائع، المشتري، والمكلف بالتحصيل.

ب/هدف إجبار البنوك والمؤسسات المالية من استخدام التحصيل المستندي: يمكن التوصل إلى أنّ وسيلة التحصيل المستندي هي أكثرها شيوعا في عمليات التجارة الخارجية لما تكتسيه من سهولة وسرعة ومرونة، تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه .

رابعا/تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر:إذا كان التصدير لا يعدّ إشكالا باعتبار أنّ أغلب صادرات الجزائر من المحروقات، بل حتى هذا القطاع عرف في الآونة الأخيرة تراجعا كبيرا نتيجة للانخفاض الفاحش في أسعار البترول في الأسواق الدولية، إلا أنّ مسألة الرقابة تخص مجال الواردات، إذ في إطار تحقيق ذلك، يفرض على كل مستورد في إطار اتفاقيات التبادل الحر أن يقدم طلب

مسبق إلى مديرية التجارة للولاية التي يقطن فيها وهذا الأخير يحيل طلبه إلى وزير التجارة، ويتمثل موضوع الطلب في إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية قبل أي عملية استيراد⁽³⁹⁾، وتمنح لإدارة الجمارك مدة 30 يوم من أجل منح طلب الاستيراد للمستورد دون تحديد مصير الطلب في حالة عدم رد الإدارة في المدة المحددة، فهل ذلك يفيد الرفض أم قبول ضمني⁽⁴⁰⁾؟

المطلب الثاني: مدى اعتبار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية متطابقا مع التزامات الجزائر الدولية

بذلت الجزائر جهودا معتبرة في إطار بناء علاقات تجارية واقتصادية وتفعيل المبادلات التجارية الدولية واستقطاب رؤوس الأموال، حيث قامت بإبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي وعلى المستوى العربي أبرمت اتفاق التبادل الحر العربي (الفرع الأول)، ولا تزال الجزائر تسعى من خلال مفاوضاتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واتفاق التبادل الحر العربي
نتطرق تبعا لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (أولا)، ثم لاتفاق التبادل الحر العربي (ثانيا).

أولا/مضمون اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي: نتطرق لكل من مضمون الاتفاق والمسألة توافق التزام الجزائر مع الاتحاد الأوروبي.

1-مضمون الاتفاق: نظرا لحجم المبادلات التجارية الضعيفة التي ربطت الاتحاد الأوروبي ببلدان البحر الأبيض المتوسط⁽⁴¹⁾ منذ فترة 1972 إلى غاية 1980، أعلن مجلس الوزراء الأوروبي في عام 1990 رغبة الاتحاد الأوروبي تدعيم الشراكة والامتيازات التجارية مع بلدان البحر الأبيض المتوسط وتأكد ذلك في قمة برشلونة لعام 1995⁽⁴²⁾.

وفي هذا الإطار دخلت الجزائر مع الاتحاد الأوروبي في مفاوضات منذ 1995، انتهت بإبرام اتفاق شراكة بين الطرفين وهي الشراكة الأورو-جزائرية⁽⁴³⁾ وذلك بفالونسيا الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002، وتمت المصادقة عليه من قبل البرلمان في 2005⁽⁴⁴⁾.

2-مدى تطابق إجراءات رقابة قطاع التجارة الخارجي مع التزام الجزائر مع الإتحاد الأوروبي: تنص المادة 11 من اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أنه " يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق أو استرجاعها لفترة محدودة.. ولا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض الصناعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات....."

وفي صعيد مخالف، نجد أنّ وزارة التجارة فتحت حصص استيراد المنتجات الزراعية والغذائية الخاضعة لنظام الرخص في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من 5 جانفي إلى 26 جانفي 2016 وهي قائمة تضم 63 بند جمركي وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306، ويعطي نظام "الحاضر الأول المستفيد الأول" إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية وبموجب تلك التعليمات سيتم إلغاء الإعفاءات الجمركية على كل السلع المستوردة من المنطقة والعودة للعمل بالنظام العام الذي كان مطابقا قبل دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والإعفاءات تصبح مشروطة بحصول المتعامل على حصة ضمن نظام الرخص الجديدة⁽⁴⁵⁾.

ونلاحظ أنّه بالرغم من وجود مبررات إعادة تنظيم الواردات من الاتحاد الأوروبي باعتبار أنّ الاتفاق غير متوازن يخدم أكثر مصلحة الاتحاد الأوروبي بدليل خسارة 8 ملايين دولار من سبتمبر 2005 إلى 2013 بسبب إغراقها بمنتجات السوق الأوروبية وعدم تصدير إلا البترول والغاز، إلا أنّه لا يمكن تعديل أو إلغاء التزام دولي بهذا الحجم بطريقة إصدار تعليمات من وزارة التجارة وتطبيقها من طرف إدارات الجمارك.

ثانيا/اتفاق التبادل التجاري الحر مع الدول العربية: تأسست المنطقة العربية للتبادل الحر في عام 1981 وصادقت عليه الجزائر في عام 2004⁽⁴⁶⁾، غير أنّ الاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2009.

نتطرق لكل من مضمون الإنفاق والنظر في مسألة المساس بالتزاماتها في إطار تحرير التجارة الدولية من عدمه.

1/مضمون الاتفاق: في إطار تطبيق أحكام الاتفاق فإنّه تعمل الدول الأعضاء على تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة، وتعفى السلع العربية

المحددة في مضمون نص المادة 06 من الاتفاق من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد.

2/مدى تطابق إجراءات رقابة قطاع التجارة الخارجي مع التزام الجزائر في اتفاقية التبادل العربي الحر: تنص المادة 15 من الاتفاق أنه "يجوز لأي دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها".

وفي هذا الإطار أعلنت الحكومة الجزائرية عن قائمة سلبية بمنتجات تستوردها من المنطقة العربية للتبادل الحر فرضت بموجبها تعريفات جمركية بداية من جانفي 2016 وهي قائمة تشمل 1141 منتج تدخل ضمن المنتجات ذات الأولوية التي يجب حمايتها من 3 إلى 4 سنوات منها الصناعة الغذائية والزراعية والنسيج والورق، الكرتون والآلات الالكترونية المنزلية⁽⁴⁷⁾ إلا بدأت الجزائر في تطبيق القرار قبل طرحه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية بالرغم من أن نص المادة 15 السالفة الذكر واضحة، الأمر الذي يجعل الجزائر في مسألة عدم احترامها لإجراء الموافقة القبلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني:مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة

باعتبار المنظمة العالمية للتجارة الإطار المسير للتجارة الدولية وذلك من خلال المبادئ والقواعد التي تضمنها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة والملاحق المرفقة بها، تسعى الجزائر الحصول على العضوية فيها من خلال استمرارها في المفاوضات أين فرضت عليها مجموعة من الالتزامات (أولا)، لكن هل إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية كان على حساب محاولة انضمامها إلى المنظمة أم أن إجراءات رقابة القطاع جاء متناسقا مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (ثانيا).

أولا/مضمون مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة: تدخل معظم الإصلاحات التي انتهجتها الدولة مؤخرا مثل تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية، تكريس سلطات إدارية مستقلة... إلخ، في إطار تدعيم موقفها والتأكيد على رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالرغم من كل ذلك لا تزال الجزائر في مرحلة التفاوض.

منذ 1987 قدمت طلب الانضمام وذلك بإيداعه إلى الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة إلا أنّ الطلب قوبل بالرفض وذلك بالنظر للوضع الاقتصادي الجزائري المزري، وجدّد الطلب بدخول اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة حيز النفاذ في 1 جانفي 1995، وفي سنة 1996 قدمت الجزائر وثيقة أساسية تدعى بمذكرة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر كتعريف عن بنيتها القانونية والاقتصادية⁽⁴⁸⁾، وتلتها سلسلة من المفاوضات وآخرها كانت في مطلع 2015، كما تم التقدم في المفاوضات الثنائية وإبرام 06 اتفاقيات ثنائية مثل ذلك المبرم مع كوبا في 2014.

ومن بين الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول الأعضاء أو الراغبة في الانضمام تطابق نصوصها الداخلية التام مع أحكام اتفاقات مراكش تطبيقا لقاعدة "أولوية اتفاقات المنظمة على القوانين الداخلية للدول الأعضاء"⁽⁴⁹⁾، كما أنّ المنظمة تجعل من مبدأ حرية المبادلات التجارية وإعمالها بدون قيود أو عراقيل مبدأ أساسيا.

ثانيا/رخص الاستيراد والتصدير ومدى تطابقها مع التزامات الجزائر الدولية: يرى مختصون في قطاع التجارة الخارجية أنّ اعتماد نظام الرخص يندرج ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة وليس لهذه الرخص أي علاقة بتلك المعمول بها في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي وأنّ الجزائر تلتزم بالمبادئ التي تحكم التجارة الدولية التي تقتضي تقييدا على الكميات لما يكون بلدا في مواجهة صعوبات ميزان المدفوعات وأنّ رخص الاستيراد هي مجرد إجراءات إدارية تستخدم كشرط مسبق لعملية استيراد البضائع يحصل عليها كل من تتوافر فيه الشروط القانونية .

والرخص المعمول بها والتي تنص عليها المنظمة ترمي إلى ضمان جودة وسلامة أفضل للمنتوجات والبضائع من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية في البلاد وجانب الرقابة الذي تمارسه الإدارة المختصة لا يشمل سوى جوانب الجودة والمطابقة وليس الجوانب التجارية.

فبالرغم من تطابق نظام الرخص مع تلك المنصوص عليها في اتفاق مراكش، إلا أنّ اللجوء لتلك الإجراءات الإدارية يعطي صورة عن عدم قدرة الجزائر منافسة السلع الأجنبية لاسيما منها التكتلات الاقتصادية مما يبعدها عن الانضمام مرة أخرى عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة⁽⁵⁰⁾.

خاتمة

نتوصل في الأخير إلى أنّ المشرع الجزائري كرّس بصفة رسمية حرية المبادلات التجارية من خلال أحكام الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير، مما يزيل احتكار الدولة الطويل لقطاع التجارة الخارجية بالاعتراف لأعوان اقتصاديين كثيرين التدخل في القطاع، إلا أنّ الأمر لم يدم طويلا إذ أنّ دور الدولة المتدخلة يعود من جديد وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية خاصة منها قوانين المالية لعام 2009 و2016 والقانون رقم 15-15 المعدل للأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير ومجموعة من النصوص التنظيمية لذات الأمر.

وهي نصوص من شأنها أن تضيّق من تحرير المبادلات التجارية، أين أصبح نشاط الاستيراد والتصدير يخضع لمجموعة من الإجراءات والقيود سواء قبل إنشاء النشاط الاستثماري (ضرورة إجراء شراكة أو حتى الدراسة المسبقة للمشروع إن كان الشريك أجنبيا، أو الحصول على رخصة استيراد و/أو تصدير)، أو أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري وذلك بضرورة إخضاع الاستيراد لأحكام قانون المنافسة وإجبارية الدفع بموجب الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي أثناء الاستيراد.

و هي إجراءات من شأنها التضييق من حرية المبادرة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بدلا من إقرار المزيد من الإجراءات والنصوص القانونية المرنة التي تحرر التجارة الخارجية باعتبارها عصب الاقتصاد الوطني.

ولقد صرّح مسؤولون في الدولة أنّ الإجراءات الجديدة بمثابة إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية وحماية المنتوجات الوطنية من المنافسة، وإعطاء الصناعات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الإنتاج بدل القضاء عليها.

كما أنّ صياغة نصوص القانون السالفة الذكر توضح الأمر بصريح العبارة، أي هو نفس موقف المشرع الجزائري، لكن هل هو موقف ترجّحه الأطراف التي التزمت معها الجزائر دوليا خاصة منها المتعددة الأطراف، إذ نجد مثلا أنّ اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي شمل بندا صريحا يمنع لجوء الجزائر التضييق على التجارة الدولية، أو صياغة نصوص تشريعية من شأنها التضييق من حرية التجارة، وهذا البند لم يبق على

السلطات إلا هامش البيروقراطية أي التضيق الإداري وذلك باستغلال بعض الهوامش المسموحة ضمن علاقة المستوردين ببعض الإدارات خاصة إدارة الجمارك.

الهوامش:

- (1) BOUZIDI M'HAMSADJI Nachida , «L'autonomie de l'entreprise publique et le monopole de l'état sur le commerce extérieur », revue RASJEP, volume 28, n° 02, Alger, mars 1989, p265.
- (2) أمر رقم 11-74 مؤرخ في 30/01/1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج ر عدد 14، ل 15/02/1974.
- (3) راجع أصناف السلع التي تم تحديدها للاستيراد في أحكام الأمر رقم 12-74 مؤرخ في 30/01/1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج ر عدد 14، ل 15/02/1974.
- (4) أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجريدة الرسمية، ج ر عدد 94، ل 24/11/1976.
- (5) راجع أحكام القانون رقم 78-02 مؤرخ في 30/01/1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07، ل 04/02/1978.
- (6) المادة 09 من القانون نفسه.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13/02/1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، ل 20/03/1991.
- (8) القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادر في 14/04/1990 (ملغى).
- (9) القانون رقم 88-29 مؤرخ في 19/07/1989، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، ل 20/08/1989.
- (10) أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع واستيرادها، ج ر عدد 43، ل 20/07/2003، معدل ومتمم.
- (11) المادة 2/1 من الأمر نفسه.
- (12) وذلك بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة لإجراء نشاطي التصدير والاستيراد.
- (13) القانون رقم 09-01 مؤرخ في 22/05/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، ج ر عدد 44، ل 26/05/2009.
- (14) القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30/12/2013، يتضمن قانون المالية لعام 2014، ج ر عدد 68، ل 31/12/2013.
- (15) القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15/07/2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003، والمتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 41، ل 29/07/2015.
- (16) القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30/12/2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، ل 31/12/2015.
- (17) مثلما سبق الإشارة إليه في مقدمة الموضوع.
- (18) دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، الصادر في 1996، معدل ومتمم.

(19) كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2005/2004، ص 44.

(20) راجع في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 2015/02/08، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 05، ل 2015/02/08

-وكذلك القرار الوزاري المشترك ل 2015/07/23، يتعلق بكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08، الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 41، ل 2015/07/29.

(21) ويعرف المنتج على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، و ذلك وفقا لنص المادة 32 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، ل 2009/03/08.

(22) BARKATY Chelby , Les textes juridiques du commerce extérieur tunisien (organisation fonctionnement, procédure...etc.), Editions, CLE, Tunis, 2000 .P55.

(23) المادة 03 من القانون رقم 15-15، يعدل ويتم الأمر رقم 04-03 مرجع سابق.
-و المادة 21 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، ل 2016/03/07.

(24) المواد 04، 4 مكرر 5، 6 مكرر 1، 6 مكرر 2، 6 مكرر 3، 6 مكرر 6، 6 مكرر 7 من القانون نفسه.

(25) القانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

(26) MENOUEUR Mustapha, Droit de la concurrence, éditions Berti ,Alger, 2013 ,p 58.

(27) إذ يتعين على المؤسسات الأجنبية المستثمرة في الجزائر أن تعيد استثمار أرباحها بصفة مساوية للقيم والأصول المعفاة من الالتزامات في أجل 4 سنوات وذلك وفقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، مرجع سابق.

مع ورود استثناء بإعفاء المستثمر الأجنبي الذي حصل على إعفاء إعادة استثمار الأرباح المحققة في أحكام نص المادة 40 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 2012/09/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2013، ج ر عدد 72، الصادر في 2012/09/30.

(28) وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج ر عدد 66، الصادر في 09 ديسمبر 2015، ص 08.

(29) المادة 6 مكرر 01 من القانون رقم 15-15، مرجع سابق.

(30) المواد 6 مكرر 5 و 6 مكرر 6 من القانون نفسه.

(31) المادة 6 مكرر 7 من القانون نفسه.

(32) المادة 58/3 من القانون رقم 01/09، مرجع سابق.

(33) راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09/296 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09/181 المؤرخ في 2009/05/12، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب، ج ر عدد 51 ل 2009/09/06.

(34) المادة 81 من القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، ل 2013/12/31 تعدل وتتم أحكام المادة 68 من الأمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

(35) إذ أنه وفقا للمادة 18 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03/02/2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، ل 2007/05/13، تتمثل وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية في: الأوراق النقدية، الصكوك البريدية أو المصرفية، خطابات الاعتماد (الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي)، السندات التجارية.

كما تشير المادة 18 من النظام رقم 01-07 أنه بإمكان استخدام كل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة، مما يعني أن النظام رقم 07-01 نص على استخدام وسائل الدفع المنصوص عليها في الأوراق التجارية والمتمثلة في تقنية التحويل المصرفي وتقنية الحوالة البريدية.

(36) يقصد بالتوطين البنكي للواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنا لها وهذا لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة من اختيار المستورد، راجع في هذا الخصوص أحكام نص المادة 29 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

(37) MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, op.cit., p61.

(38) انظر في هذا الخصوص المادة 23 من الأمر رقم 11-11، مؤرخ في 18/07/2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، الصادرة في 20/07/2011، تعدل وتتم المادة 69 من الأمر رقم 01-09، مؤرخ في 22/07/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

(39) المواد 2، 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 10 مارس 2010، يحددّ كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج ر عدد 17، الصادر في 14 مارس 2010، ص 06.

(40) المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(41) YVARD Bernard, Economie de l'union européenne, DUNOS, Paris, 2003, p 80 .

(42) دربال عبد القادر وزايري بلقاسم، "تأثير الشراكة الأورو-متوسطة على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 1، الجزائر، 2002، ص 02.

(43) وذلك بموجب القانون رقم 05-05 مؤرخ في 26/04/2005، يتضمن الموافقة على الإتحاد الأوربي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 30، الصادر في 27/04/2005.

(44) مرسوم رئاسي رقم 05-195 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31، الصادر في 30 أبريل 2005.

(45) تم الاطلاع على إعلان طلب حصص استيراد المنتجات الزراعية على الموقع www.mincommerce.gov.dz/arab وذلك في 16/03/2016 على الساعة 06:06

(46) وذلك وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03/08/2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27/02/1981، ج ر عدد 49، ل 08/08/2004.

⁽⁴⁷⁾ تم الاطلاع على الموقع في 26/02/2016 على الساعة 23:10 <http://www.elkhabar.com/press/article/101197>

⁽⁴⁸⁾ ARAB Yasmina, « OMC : Principes économiques et normes sociales », RASJEP , n°2, Alger, 2001, p 95.

⁽⁴⁹⁾ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العلمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية-، 2001، ص 140.

⁽⁵⁰⁾ راجع المسألة على الموقع www.djazairress.com/echaab/42555 تم الاطلاع عليه في 27/02/2016 على

الساعة 22:26